

بسم الله الرحمن الرحيم

و انا اذا نظرنا الى ما صدر عنهم عليهم السلام من ترك الساب اذا كان هناك خوفا على النفس و العرض فاكثره يكون فيما اذا كان السب من فرد ليس له اتصال بالحكومات او الشيوخ الجماعى بل فعل شخصى ينشاء من شقاوه نفسيه كما فى روايه عامل المدينه و لعل ذلك يمكن استفادته فى امر النبى بقتل السته فى مكه و لو كانوا متعلقين باستار الكعبه و لم يستثن الامن من خوف القتل فى قتلهم فان السابيين الستته كانوا معلنين جاهرين مستندين الى عمل عظماء القریش و يجب كسرهم

و كذا فى قصه ساب الهذيلى حيث قال من لهذا فقام رجلان حيث لم يقيد النبى اقدامهم بعدم الخوف على انفسهم فانه من الممكن ان يقدم قبيله هذيل على الدفاع عن الساب و لو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله..

و اما المال فذهب المحقق الى عدم القتل مع الخوف على المال و لم يقيده بالقليل و الكثير و لكن المصنف قيده بالكثير و عممه الى غيره من المؤمنين اما اصله فلشمول ادله التقيه للمال كصحيحه زراره:

كُلَيْبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (وسائل ١٦ ص ٢١٤)

فانه اذا كان قتله موجبا للضرر المالى فهو مضطر الى ترك القتل لحفظ المال

و ايضا دليل رفع ما اضطروا اليه

و اما التقييد بالكثير فلعله لعدم صدق الاضطرار فيه فان الذى له مال كثير و بإمكانه قتل ساب النبى بمال يسير قليل فتركه لحفظ ماله فلا يشمل ما اضطروا اليه و لا كل شىء يضطر اليه

ثم انه عبر فى الخوف النفسى و العرض بلا يجوز القتل و وجوب الترك و اما فى المال فعبر بجواز الترك

فلعله لان دليل الرفع امتنانى و فى صرف المال للوصول الى ثواب الله و ان كان فيه شىء من المشقه و الاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول الى ثواب الله فليس فى التحريم امتنان لا يقال هذا فى العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما هذا و لكن الاصل ما مضى من ان حكم التقيه و قتل الساب دائر مدارد الاهميه و امره الى الحاكم نعم لو كان الامر الى السامع اى الذى يسمع السب فانه اذا خاف على نفسه فالمستفاد اولويه الترك الا اذا احرز الاولويه فله الفعل نعم للحاكم

و لا يتوقف ذلك على اذن من الامام عليه السلام أو نائبه،

عدم الوقوف على اذن الامام فهو منصوص فى موثقه على بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أَسْوَةٌ سِوَاءَ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف على الاذن لا يمنع عن حكم الامام بالوقوف على الاذن اذا راي المصلحه فى ذلك بمعنى ان المنع من الحاكم لا يكون الا عن رؤيه الضرر فى قتل الساب بيد من سمع و الادنى فالادنى فاذا منع فالسامع يكشف له ان فى القتل خوف الضرر عليه او على المؤمنين من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالى شديد فعدم التوقف فيما اذا لم يمنع الحاكم

و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و فى إلحاق الصديقه الطاهره سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.

ادعى الشيخ عليه الاجماع حيث قال فى خلافه:

مسألة ٥ : من سب الإمام العادل وجب قتله دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم و أيضا قول النبي عليه السلام : من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله و من سب الله وسب نبيه فقد كفر ، و يجب قتله (خلاف ٥ ص ٣٤٠)

و الروايه من الصدوق فى اماليه ص ٩٧

و قال فى المختلف:

من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا سب النبي صلى الله عليه وآله لأنه كافر بذلك
مرتد فيجب قتله

و افتى عليه الفقهاء

و تدل عليه صحيحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ
بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابٍ لِعَلِيِّ عَ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ
وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّ لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ
يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيِّ عَ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَ يَظْهَرُهُ قَالَ لَا تَعْرَضْ لَهُ
(وسائل ٢٨ ص ٢١٥)

و ما مر في روايه على بن الحديد حيث قال في الراد على كونه اماما

هَذَا سَبَابٌ لِلَّهِ وَ سَبَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ سَبَابٌ لِأَبَائِي وَ سَبَابِي فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ
أَخَفُ أَنْ أَعْمَرَ بِذَلِكَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وَزْرُهُ
أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِ شَيْءٌ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشَّهَدَاءِ دَرَجَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ صَ (وسائل ٢٨ ص ٢١٧)
و اما سب فاطمه الزهراء سلام الله عليها فان رجه سبه الى سب النبيص او سائر الائمة فلا
اشكال في لزوم قتله و لكن الكلام في حكم سب نفسها من حيث انها الزهراء سلام الله
عليها

فالسب لها اما من النواصب و يسبها لنصبها لها فحكمها القتل لما ورد في اباحه دم الناصب
في صحيحه داوود بن فرق:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الشعري) عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَقَى عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ
عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لَكَيْلًا يُشْهَدُ بِهِ عَلَيْكَ فَأَفْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوَهُ مَا
قَدَرْتَ عَلَيْهِ (وسائل ٢٨ ص ٢١٦)

و الظاهر ان قتل الناصب ليس لانه ييرتد بالنصب فانه يسال هل عن المله فيستتاب او عن الفطره فيقتل مع ان قتل الناصب لا يحتاج الى السؤال حسب الروايه فيقتل عن مله كان او عن فطره فالقتل لنصبه و ان كان النصب يوجب الكفر الا ان المستفاد من الروايه ان الكفر النصبي غير الارتدادى الناشى عن غير النصب فالنصب كالسبب فاذا كان السبب كاشفا عن النصب فالحكم ما فى النسب و اما اذا لم يكشف فهل يبقى حكم القتل قال فى الجواهر:

بل الظاهر إلحاق سب فاطمة عليها السلام بهم وكذا باقى الأنبياء عليهم السلام بل والملائكة ، إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه (جواهر ٢١ ص ٣٤٥)

و لكن فى كلامه نظر حيث ان السب اذا كان موجبا للارتداد فيراعى فيه حكمه و ما ذكره من ان سب فاطمه سلام الله عليها و الانبياء و الملائكه هتك لله فلو كان موجبا لشيء فهو الارتداد و الذى نحن بصدده اثبات حكم خاص للسب غير ما هو فى الارتداد و الا فلو كان سب المؤمن موجبا لهتك الله فهل يحكم بقتله من دون اذن الامام و الرجوع الى الحاكم و اقامه البيئه

و قال فى موضع آخر:

و ألحق فى التحرير بالنبي (صلى الله عليه وآله) أمه و بنته من غير تخصيص بفاطمة (عليها السلام) و يمكن اختصاص الحكم بها ، للاجماع على طهارتها بأية التطهير قلت : هو كذلك بالنسبة إلى قذفها (عليها السلام) و كذا بالنسبة إلى أم النبي (صلى الله عليه وآله) باعتبار ما علم أنه صلى الله عليه وآله لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها ، و أما سب فاطمة (عليها السلام) فلعله من جهة العلم بكونها فى الاحترام كأولادها (سلام الله عليهم) و أما غيرها فالمتجه ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي (صلى الله عليه وآله) و شتمه و النيل منه بذلك و نحوه عرفا ، و إلا ففى إطلاقه منع واضح . (جواهر ٤١ ص ٤٣٨)

نعم يمكن ان يقال بان سب الصديقه الكبرى سلام الله عليها لامحاله سب النبي و ان لم يقصد سابها ذلك و ذلك لانها بضعه رسول الله فسبها سب بضعه من الرسول الا ان الكلام فى السند و ان كانت الروايه من المتواترات و عدم نقلها من الخاصه فلعل لما اضاف اليها العامه من التنقيص فى على عليه السلام و النقل خالصا كان موجبا للقتل و الاذى عليهم فكان مما ينقل شفاها و يشهد لذلك قول الصدوق فى زيارته للصديقه الطاهره: لَأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِهِ (الفقيه ٢ ص ٥٧٢)